تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/35	1009/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1344/7/14هـ الموافق 2012/6/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
663/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/14هـ الموافق 2013/4/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أن موكله يملك المحفظة رقم (...)، وتم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه على أخذ مرابحة على هذه المحفظة تبدأ بتاريخ 2006/4/5 م وتنتهي بتاريخ 2007/3/31م، بمبلغ قدره مليون واثنان وسبعون ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً، وموكله مضارب يومي للأسهم وبشكل مستمر، ويتعامل مع المدعى عليه لما يتمتع به من خبرة في هذا المجال، إلا أنه تفاجأ بأن المدعى عليه حمّله خسائر فادحة بسبب أعطال نظام تداول لدى المدعى عليه، مما فوت عليه عدداً من الفرص الربحية المحققة؛ لاستمرار الأعطال مدة ساعات وأيام وأسابيع، وكانت الأعطال بتاريخ 2006/3/6م من الساعة (11) صباحاً حتى الساعة (5) مساءً، واستشهد بعدد من قرارات لجنة الفصل التي تثبت وجود عطل بهذا التاريخ، كذلك ذكر أن نظام المدعى عليه كان يتعطل في اليوم الواحد مدة نصف ساعة، وهذا بشكل دائم. وختم لائحته بطلباته التالية: 1-إلغاء وشطب كامل مبلغ المديونية المكشوف بها حساب موكله الاستثماري للمحفظة رقم (...) والتي كُشف بها حساب موكله الاستثماري بدون وجه حق نتيجة للخطأ المرتكب من المدعى عليه. 2-تعويض موكله عن الأضرار المباشرة (الخسائر) التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة لتعطل نظام المصرف وتسبب بخسارة موكله بمبلغ إجمالي قدره (212,707/00) ريالات. 3-تعويض موكله عن الأضرار المحققة (الخسائر) التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة لتعطل نظام المصرف تاركاً أمر تقدير الخسائر للّجنة. 4-تعويض موكله عن الأضرار التي أصابته نتيجة تعطل النظام المتكرر عدة مرات وبصفة يومية مدةً لا تقل عن نصف ساعة من كل يوم بمبلغ إجمالي قدره (333,216/00) ريالاً. 5-تعويض موكله بمبلغ قدره (2,000,000) مليونا ريال جبراً للضرر المعنوي وتعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لما فاته من كسب وربح خلال فترة إيقاف محافظه ومقابل ما فاته من أرباح استثمارية خاصة أن العديد من شركات السوق قد حققت نسباً وأرباحاً فاتت على موكله. 6-إلزام مصرف المدعى عليه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة لصالح موكله بما لا يقل عن مبلغ قدره (270.000) ريال؛ إذ ليس من العدل أن يتحمل موكله مصاريف قضية نشأت عن خطأ المدعى عليه نتيجة لإهماله وتفريطه، فالقول بذلك يُعدّ خسارة إضافية يتحملها موكله بدون وجه حق وبدون أن يكون له يد في نشوء هذا النزاع.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1009/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، "القاضي برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: أ-إن إجابة المدعى عليه لم تنف وجود تسجيلات للمكالمات الهاتفية، وإنما أفادت بعدم وجودها لمضي أكثر من ثلاث سنوات عليها، وهي الفترة اللازمة للاحتفاظ بتسجيل المكالمات المتعلقة بأعمال الأوراق المالية بعد تاريخ إجراء العملية، مما يدل على وجود المكالمات، ولكن تعذر على الهيئة الوصول إليها بسبب عدم الاحتفاظ بالتسجيلات من المدعى عليه، وهناك فرق بين عدم وجود التسجيلات وبين عدم الاحتفاظ بها، ومن ثم كان الأحرى باللجنة أن تلزم الجهة التي تحتفظ بالتسجيلات (وهي المصرف) بإحضارها وفقاً للمبادئ القضائية المصرفية التي أقرتها مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ب-اللجنة الابتدائية أهملت رد هيئة السوق المالية، الذي أوضحت فيه اللجنة أن المدعى عليه ملزم بالاحتفاظ بالتسجيلات؛ إذ أوردت هيئة السوق المالية ما نصه: "إلا أنه بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن العميل قد تقدم بشكوى إلى الهيئة (إدارة المتابعة والتنفيذ)، بالاستناد إلى المادة (51) فقرة (ج) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي نصت على أنه 'إذا كانت المكالمات الهاتفية ذات صلة بنزاع مع العميل أو تحقيق نظامي فيجب الاحتفاظ بالتسجيل لحين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق'، وعليه ترى الهيئة أن من الواجب نظاماً على المدعى عليه الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات المتعلقة بهذه القضية حتى الوصول إلى تسوية أو الانتهاء من التحقيق فيها، وبناءً على ذلك نفيدكم بعدم امتلاك المدعى عليه للمكالمات المسجلة ذات العلاقة"، وهذا يدل على أن المدعى عليه تعمد إخفاء التسجيلات وعدم إظهارها، وبالتالي فإن المسؤولية تنعقد عليه ويترتب على ذلك أحقية موكله في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تصرف المدعى عليه. ج-كان الأحرى باللجنة الابتدائية أن تبحث عن الأسباب التي أدت إلى تعذر الوصول إلى تسجيلات المكالمات الهاتفية، ومن المتسبب في عدم الوصول إلى تلك التسجيلات، ومن المستفيد من إخفاء تلك التسجيلات، وما الجهة التي يلزمها القانون بالاحتفاظ بتلك التسجيلات، وما الجهة التي يؤاخذها النظام والقانون ويجعلها محلاً للمؤاخذة والمساءلة القانونية في حال فقدانها أو تعذر الوصول إليها وتقيم عليها الحجة. ثانياً: أهملت اللجنة في قرارها ما قدمه المدعي من قرائن قطعية تؤيد دعواه ومنها ثبوت واقعة الأعطال في التواريخ والأوقات المحددة وعدم وجود تداول على محافظ المدعي كما هو معتاد وبشكل يومي في غير هذه الأوقات التي حصل فيها عطل في نظام المدعى عليه، علاوة على أن اللجنة أهملت في قرارها طرق الإثبات العامة التي أقرها نظام السوق المالية في الفقرة (ط) من المادة (25). ثالثاً: إن القرار الصادر شابه عيب تمثل في خطأ اللجنة في تكييفها لرفض الدعوى، وهو خطأ موجب لبطلان الحكم ونقضه؛ ذلك أن اللجنة أقامت قضاءها على تكييف مجانب للصواب، وهو أمر جوهري يتغير به وجه الرأي في القرار، ويكون القرار المطعون عليه بالاعتراض قد اعتراه الفساد مما يجعله فاسداً متعين النقض. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار المستأنف والحكم بجميع طلباته المذكورة في صحيفة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها التي قدمها من قبل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة

الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه لم يثبت لديها وجود تسجيلات هاتفية لطلب تنفيذ (أوامر بيع أو شراء) خاصة بالمدعي في التواريخ والأوقات التي ذكرها المدعي في دعواه لدى المدعى عليه بناءً على إفادة الخبراء الفنيين الذين ندبتهم اللجنة بعد وقوفهم على التسجيلات الخاصة بالمدعي لدى المدعى عليه وفقاً للتواريخ والأوقات التي حددها المدعي في دعواه، وهي كالتالي: 1-الأوامر المدخلة في يوم 2006/2/16م: أ-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ أمر بيع عن طريق الهاتف لـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (113) ريالاً عند الساعة (11:50 دقيقة صباحاً). ب-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ بيع عن طريق الهاتف لـ (1500) سهم لشركة (ب) بسعر (148) ريالاً، وذلك عند الساعة (11:45دقيقة صباحاً). 2-الأوامر المدخلة في يوم 2006/2/22م: أ-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ أمر بيع (2,000) سهم لشركة (أ) بسعر (104) ريالات، وذلك عند الساعة (5:39 دقيقة مساءً). ب-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ أمر بيع (1,713) سهماً لشركة (ب) بسعر (159) ريالاً، وذلك عند الساعة (5:44 دقيقة مساءً). 3-الأوامر المدخلة في يوم 2006/4/8م: أ-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ أمر بيع عن طريق الهاتف لـ (737) سهماً في شركة (ج) بسعر (80) ريالاً، وذلك عند الساعة (5:53 دقيقة مساءً). ب-طلب من الوسيط (المدعى عليه) تنفيذ أمر بيع عن طريق الهاتف لـ (2,500) سهم لشركة (د) بسعر (29/50) ريالا، وذلك عند الساعة (5:43 دقيقة مساءً).

4-الأوامر المدخلة في يوم 2006/6/8م: طلب تنفيذ أمر بيع عن طريق الهاتف لـ (20) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (49) ريالاً، وذلك عند الساعة (10:50 دقيقة صباحاً)، وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن وكيل المدعي يطالب المدعى عليه بتعويض موكله عن عدم تنفيذ أوامر البيع والشراء -محل النزاع -، التي ذكر أنها كانت عن طريق مكالمات هاتفية مع الوسيط، وحيث لم يثبت لدى اللجنة -وفقاً لما تقرر أعلاه - وجود تسجيلات هاتفية (أوامر بيع أو شراء) خاصة بالمدعي بحسب التوقيتات والتواريخ المذكورة آنفاً، عليه فإنه لم يثبت لدى اللجنة ركن الخطأ المتمثل بعدم تنفيذ المدعى عليه (لأوامر البيع أو الشراء) - محل الدعوى-، وذلك لعدم ثبوت طلب المدعي لتلك الأوامر عن طريق الوسيط المدعى عليه، الأمر الذي ينتفي معه موجب التعويض. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1009/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.